

جلسة الأربعاء الموافق 11 من مايو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حبورة.

(31)

الطعن رقم 59 لسنة 2011 مدني

(1) طعن " ميعاد الطعن بالنقض ". نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- الطعن بالنقض. ميعاده وبدأ سريانه؟ أساس ذلك المادتان 152 و176 من قانون الإجراءات المدنية.

- عدم حضور الطاعن جميع جلسات الدعوى أمام محكمة الاستئناف ولم يودع مذكرة بدفاعه وخلو الأوراق من إعلانه بالحكم المطعون فيه. أثره. عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنقض. الطعن المقام منه بعد علمه به مقبول شكلاً.

(2) إعلان. عقد " ذكر محل الإقامة في العقد ". موطن. حكم " تسبب سائغ".

- ذكر محل إقامة أحد المتعاقدين بالعقد المبرم بينه وبين متعاقد آخر. مؤداه. جعل ذلك المحل موطناً له ويجوز لأي من المتعاقدين إعلانه على ذلك الموطن في الخصومة المرددة بينهم. شرطه. عدم إخطار المتعاقد الآخر بتغيير موطنه بشكل قانوني. علم المتعاقد بالموطن الجديد. لا يغني عن ذلك الإخطار.

- مثال لتسبب سائغ لإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف بالموطن المذكور في العقد.

1- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة 176 من

قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم 30 لسنة 2005 والذي بدأ سريانه من 2005/12/14 أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً وأن مؤدى نص المادة 152 من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون المشار إليه ، أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها

قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكره في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر جميع جلسات الدعوى أمام محكمة الاستئناف ولم يودع مذكرة بدفاعه وخلت الأوراق من إعلانه بالحكم المطعون فيه ومن ثم لا يفتح ميعاد الطعن بالنقض ويكون إيداع صحيفة الطعن بتاريخ 2011/2/21 بعد أن علم به الطاعن ، في الميعاد القانوني ويكون الطعن بذلك مقبول شكلاً ويضحي الدفع على غير أساس جديراً برفضه.

2- من المقرر أن ذكر محل إقامة أحد المتعاقدين بذات العقد المبرم بينه وبين متعاقد آخر يجعل من ذلك المحل موطناً لذلك المتعاقد ويجوز لأي من المتعاقدين إعلانه في الخصومة المرادة بينهم على ذلك الموطن في جميع درجات التقاضي ولكافة أوراق المعلنين طالما أن ذلك المتعاقد لم يخطر المتعاقد الآخر بتغيير موطنه وذلك بشكل قانوني ولا يغنى عن ذلك الإخطار مجرد الإدعاء أن المتعاقد علم بالموطن الجديد وكان الثابت من العقد المبرم بين الطاعن وبين المطعون ضده بتاريخ 1989/8/5 والذي تضمن بيع الطاعن للمطعون ضده الأرض المبينة بالعقد مقابل ثمن مدفوع وقد ذكر في هذا العقد أن الطاعن يقيم بأبوظبي ومن ثم يجوز إعلانه بكافة الأوراق القضائية في الخصومة على ذلك الموطن ما دام لم يثبت أن الطاعن أخطر المطعون ضده بتغيير موطنه وحدد الموطن الجديد. فقد تم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى بتاريخ 2006/1/3 على ذلك الموطن ورفضت زوجة المعلن إليه استلام الإعلان أو التوقيع كما هو ثابت من تقرير الموظف المعلن وتم لذلك لصق صورة الإعلان على واجهة المسكن المشار إليه وعلى لوحة إعلانات المحكمة وذلك وفق الإعلانات بتاريخ 2006/3/12 و 2006/3/27 و 2007/1/24 وإذ صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2007/2/28 فقد استأنف ذلك الحكم المطعون

ضده وقام بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف على موطنه بأبوظبي بتاريخ 2007/6/20 ولأن القائم بالإعلان لم يجد من يتسلم الإعلان أمرت المحكمة بإعلان الطاعن نشرا وأعيد ذلك أيضا نشرا وبذلك يكون إعلان صحيفة الاستئناف قد تم صحيحا وانعقدت به الخصومة بين المستأنف والمستأنف عليه انعقادا صحيحا وبرؤ الحكم الإستئنافي من البطلان لهذا السبب . . . ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم 130 لسنة 2005 مدني كلى أبوظبي الاتحادية بطلب الحكم له بملكية قطعة الأرض التي أستبدلها الطاعن بقطعة الأرض رقم 47 والتي كان قد اشتراها منه مقابل ثمن مدفوع مقداره 1.200.000 بموجب العقد المؤرخ 1989/8/5 برقم 25 وإلزام المدعى عليه – الطاعن – أن يدفع له مبلغ 1.200.000 درهم على سبيل التعويض واحتياطيا لإلزامه أن يدفع له مبلغ 2.800.000 درهم، وقال بياننا للدعوى أنه أشتري من الطاعن قطعة الأرض المبينة بالعقد المشار إليه مقابل ثمن مدفوع مقداره /1.200.000 درهم وقبل أن ينقل ملكية الأرض إليه فوجئ بأن الطاعن أستبدل تلك الأرض بأرض أخرى وسلم الأرض المملوكة له لآخر ولذلك أقام الدعوى. ندبت محكمة أول درجة خبيراً وبعد أن قدم تقريراً قضت بتاريخ 2007/2/28 بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى مبلغ /1.700.000 درهم. أستأنف المطعون ضده ذلك القضاء بالاستئناف رقم 12 لسنة 2007 لدى محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية التي قضت فيه بتاريخ 2009/10/27 بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق

النقض بالطعن المائل وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحدثت جلسة لنظره.

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله. ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم 30 لسنة 2005 والذي بدأ سريانه من 2005/12/14 أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً وأن مؤدى نص المادة 152 من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون المشار إليه ، أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكره في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يحضر جميع جلسات الدعوى أمام محكمة الاستئناف ولم يودع مذكرة بدفاعه وخلت الأوراق من إعلانه بالحكم المطعون فيه ومن ثم لا يفتح ميعاد الطعن بالنقض ويكون إيداع صحيفة الطعن بتاريخ 2011/2/21 بعد أن علم به الطاعن ، في الميعاد القانوني ويكون الطعن بذلك مقبول شكلاً ويضحى الدفع على غير أساس جديراً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفي سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لأن إعلان صحيفة الاستئناف جاء باطلاً إذ أعلنت

الصحيفة إلى الطاعن بوصفه موظف بوزارة الخارجية حالة أنه يعمل بشرطة رأس الخيمة التابعة لوزارة الداخلية ولذلك تم إعلان الطاعن نشرًا بعد أن قرر المطعون ضده على غير الحقيقة أن الطاعن يقيم بأبوظبي بينما هو يقيم برأس الخيمة كما لم يتم إعلان الحكم المطعون فيه للطاعن إعلانًا صحيحًا ولما كان إعلان صحيفة الاستئناف باطل فلم تتعد الخصومة بين الطاعن والمطعون ضده ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باطلا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود. ذلك أنه لما كان من المقرر أن ذكر محل إقامة أحد المتعاقدين بذات العقد المبرم بينه وبين متعاقد آخر يجعل من ذلك المحل موطنًا لذلك المتعاقد ويجوز لأي من المتعاقدين إعلانه في الخصومة المرددة بينهم على ذلك الموطن في جميع درجات التقاضي ولكافة أوراق المعانين طالما أن ذلك المتعاقد لم يخطر المتعاقد الآخر بتغيير موطنه وذلك بشكل قانوني ولا يغنى عن ذلك الإخطار مجرد الإدعاء أن المتعاقد علم بالموطن الجديد وكان الثابت من العقد المبرم بين الطاعن وبين المطعون ضده بتاريخ 1989/8/5 والذي تضمن بيع الطاعن للمطعون ضده الأرض المبينة بالعقد مقابل ثمن مدفوع وقد ذكر في هذا العقد أن الطاعن يقيم بأبوظبي ومن ثم يجوز إعلانه بكافة الأوراق القضائية في الخصومة على ذلك الموطن ما دام لم يثبت أن الطاعن أخطر المطعون ضده بتغيير موطنه وحدد الموطن الجديد. فقد تم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى بتاريخ 2006/1/3 على ذلك الموطن ورفضت زوجة المعلن إليه استلام الإعلان أو التوقيع كما هو ثابت من تقرير الموظف المعلن وتم لذلك لصق صورة الإعلان على واجهة المسكن المشار إليه وعلى لوحة إعلانات المحكمة وذلك وفق الإعلانات بتاريخ 2006/3/12 و 2006/3/27 و 2007/1/24 وإذ صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2007/2/28 فقد استأنف ذلك الحكم المطعون ضده وقام بإعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف على موطنه بأبوظبي بتاريخ 2007/6/20 ولأن القائم بالإعلان لم يجد من يتسلم الإعلان أمرت المحكمة بإعلان الطاعن نشرًا وأعيد ذلك أيضًا نشرًا

وبذلك يكون إعلان صحيفة الاستئناف قد تم صحيحا وانعقدت به الخصومة بين
المستأنف والمستأنف عليه انعقادا صحيحا وبرؤ الحكم الإستئنافى من البطلان
لهذا السبب . . . ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن
على غير أساس.

ولما سلف يتعين رفض الطعن.